

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17920 - كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته .  
( مالك ق د ن عن ابن عمر ) ( أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب التطوع بعد المكتوبة ( 2 / 72 ) . ومسلم كتاب الصلاة باب فضل السنن الراتية رقم ( 729 ) والنسائي كتاب الإمامة باب الصلاة بعد الظهر رقم ( 874 ) .  
وأبو داود كتاب الصلاة رقم ( 1252 ) ص )